

تعيين أقل مقدار المهر عند الحنفية بعد نقص سعر الدرهم الفضية: دراسة فقهية

تحليلية للمجتمع البالكستاني

DETERMINING THE LOWEST AMOUNT OF DOWRY ACCORDING TO THE HANFĪ SCHOOL OF THOUGHTS AFTER THE DECREASE IN THE PRICE OF SILVER DIRHAMS: AN ANALYTICAL AND JURISPRUDENTIAL STUDY OF PAKISTANI SOCIETY

* Israr Khan

** Dr. Zia Ur Rahman

ABSTRACT

The lowest amount of the dowry is estimated with the price of ten silver's dirhams or its value according to Hanfī School of thoughts. As for this paper, it discusses that the obscene change has occurred in silver dirhamas's price until its price decreased approximately 138.47% (7.43 times) in relation to the value of sheep or 201.97% (9.38 times) in relation to the price of gold. After occurring this huge changes, the current price of these ten dirhamas will not be sufficient in place of ten dirhams. So this paper is about to find out the alternative price for these dirhams in the current era. Finally, it concludes that the minimum amount of dowry will be determined with the price of 4.374 grams of gold or with the price of two goats according to hanfī school of thought in the current era.

Keywords: Nikāh, Dowry, Ten dirhams, Hanfī School of thought.

المستخلص

إن أقل مقدار المهر يقدر بسعر عشرة دراهم أو قيمتها عند الحنفية، أما هذه الورقة فهي تذكر بأن التغير الفحش قد وقع في سعرها؛ حتى نقص سعرها تقريباً ٧٠٤٣٪ (١٣٨.٤٧٪) أضعافاً بالنسبة إلى قيمة الشياه، أو ٢٠١.٩٧٪ (٩.٣٨٪) أضعافاً بالنسبة إلى سعر الذهب في زماننا الحالي بالنسبة إلى زمن النبي - صلى الله عليه وسلم، ثم تبيّن بأن قيمة عشرة دراهم فضية ما بقيت كافية في تعين أقل مقدارها بما في عصرنا الحالي. أخيراً، إنما تحدّد أقل مقدار المهر بقيمة دينار (يعني ٤٣٧٤ جرام) من الذهب أو بقيمة الشاتين عند الحنفية؛ بناء على أن قيمة دينار واحد أو قيمة الشاتين كانت متساوية بقيمة عشرة دراهم فضية في الماضي.

الكلمات المفتاحية: النكاح، المهر، الصداق، النحل، الفريضة، الأجر، عشرة درهم، الحنفية.

* Ph.D. Scholar (Islamic Law & Jurisprudence), Faculty Sharī'ah & Law, International Islamic University, Islamabad.

** Assistant Professor, Dawah Academy, International Islamic University, Islamabad.

المدخل

الحمد لله رب العالمين، والصلة والسلام على رسوله الكريم، أما بعد! فإن المهر لازم على الزوج للزوجة في مقابل منافع البعض، كما قال الله تبارك وتعالى:

"أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرُ مُسَاجِّنِينَ"^١

فلذلك على المسلم أن يعطيها المهر في مقابل منافع بضعها، ثم بعد ذلك اختلف الفقهاء في تحديد أقل مقداره، مثلاً أن الحنفية قدرّوا أقل مقداره عشرة دراهم فضية أو قيمتها استدلالاً بـ "لا مهر أقل من عشرة دراهم" ، وكذلك بناء على نصاب السرقة، وهي عشرة دراهم فضية أو قيمتها عندهم ، أما المالكية فإنهم حددوا أقل مقداره ثلاثة دراهم فضية بناء على أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم فضية أو قيمتها عندهم ، أما الشافعية والحنبلية فإنهم لم يحدّدوا أقل مقداره بل أنهم ذكروا أن كل ما يجوز أن يكون ثمناً أو مبيعاً يجوز أن يكون مهراً، قل أو كثُر ، ثم كما نعرف أن المذهب المتداول في وطننا باكستان وهو المذهب الحنفي، لذلك أهل الباكستانيين يقدّرون أقل مقداره بقيمة وزن عشرة دراهم فضية حسب العملة الباكستانية بعد ترك الناس العاملة بعملة فضية في عصرنا الحاضر حتى أن حفلة الزواج عندما تعقد في وطننا باكستان وتأتي مرحلة كتابة تسجيل المهر، فإنهم يسجلون أقل مقداره بـ ٢٠٠٠ روبيات (عملة باكستانية) فقط بناء على أن هذه ٢٠٠٠ روبيات سعر وزن عشرة الدراهم الفضية التي كانت تروج في الزمن الماضي، ويسمونه مهراً شرعاً، الآن يبقى السؤال، وهو مثلاً: هل أن هذه ٢٠٠٠ روبيات كافية في تعيين أقل مقدار المهر عند الحنفية بعد نقص سعر الدرهم الفضية حسب العملة الباكستانية في عصرنا الحاضر أم لا؟ بناء على أن سعر عشرة الدراهم الفضية قد نقص تقريباً ٧٠.٤٣٪ (١٣٨.٤٧٪) أو ٩٠.٣٨٪ (٢٠١.٩٧٪) في عصرنا الحاضر (كما سيأتي عليه الكلام في هذه الورقة) ، ثم كذلك عندنا السؤال الآخر، وهو بأي شيء سنحدّد أقل مقداره في وطننا باكستان بعد نقص سعر الدرهم الفضية؟ الآن عندما نبحث عن أجابة هذه الأسئلة في البحوث والرسائل العلمية فنجد أن الفقهاء القدماء والمعاصرين لم يذكروا حكم هذه القضية، ولكن على رغم ذلك أنهم تكلموا حول اختلاف الفقهاء في تحديد أقل مقدار المهر، وهو مثلاً كما يلي:

المغنى لابن قدامة، أن المؤلف قد ذكر اختلاف الفقهاء في أقل مقدار المهر، وبين ترجيح مذهبه فيه بعد ذكر أدلة الفقهاء في هذه المسألة، وكذلك ذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدله آراء الفقهاء مع أدلةهم في حد الأدنى للمهر، ثم كذلك هناك البحث الآخر، وهو: الصداق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة في المذاهب الأربع للباحث قاسم بن محمد بن قاسم لنيل درجة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه، ٤٠١، ٥١، أنه تكلم في هذه الرسالة حول آراء الفقهاء في تحديد أقل مقدار المهر مع أدلةهم ووصل إلى أن أقل مقدار المهر غير محدد، يعني: أن مجده يذكر آراء الفقهاء حول تحديد أقل مقدار وعدم تحديده، وكذلك هناك البحث الآخر وهو: المهر في الإسلام: دراسة لغوية قرآنية للباحث عمر مختار من الجامعة الإسلامية مكاسير إندونيسييا والباحث عبد الغفار من الجامعة الإسلامية كنداوي إندونيسي، أنهم ذكروا مذاهب الفقهاء حول تحديد أقل مقدار المهر، في الجملة أن هذه البحوث والرسائل العملية حالية عن إجابة هذه الأسئلة

المطروحة، أما هذه الورقة العلمية فهي مبنية على البحث عن إجابة هذه الأسئلة المطروحة، ثم هذا البحث يختص بالفقه الحنفي خاصة وعند بقية المذاهب الفقهية بشكل عام بحيث يمكن لهم أن يستخرجوا سعر الدرهم الفضي التي كانت تروج في الماضي بالعملة المتداولة بناء على الأصل الذي تذكره هذه الورقة، وكذلك أنه يختص للمجتمع الباكستاني بشكل خاص، ثم لجميع العالم بشكل عام حيث تتمكن الاستفادة منه للشخص الذي حدث له نفس المشكلة في أي جزء من العالم.

أما منهجي في هذه الورقة فهو أن ذكرت تعريف المهر ومشروعاته أولاً، ثم ذكرت أوزان الدرهم الفضي بالنسبة إلى أوزان الماضي والحاضر، وتوصلت إلى أن وزن عشرة دراهم فضية وهو ٣٠٠.٦١٨ جرام، ثم بحثت عن قيمة عشرة دراهم فضية بالنسبة إلى الماضي والماضي وتوصلت إلى أنها كانت متساوية بدينار واحد أو بقيمة الشاتين في الماضي، تم ذكرت أن قيمتها الحالية نقصت بالنسبة إلى الذهب تقريباً ٢٠١٩٧.٨٢ روبيات أو ٩٠.٣٨٪ أو ٢٠١.٩٧٪ أضعافاً وبالنسبة إلى الشاتين تقريباً ١٣٨٤٧.٥٦ روبيات أو ١٣٨٠.٤٧٪ أو ٧٤٣٪ أضعافاً، بعد ذلك حددت أقل مقدار المهر حسب الفقه الحنفي بقيمة ٤٠.٣٧٤ جرام من الذهب أو بقيمة الشاتين في عصرنا الحاضر، وفي الأخير ذكرت أن إيتاء المهر إلى المرأة يصح أن يدفع المهر للزوجة في صورة الذهب والملابس وغيرها من الأشياء التي تعدّ مالاً.

قبل البحث عن أقل مقدار المهر للمجتمع الباكستاني حسب الفقه الحنفي بعد هبوط سعر الدرهم الفضي ينبغي لنا أن نعرف الأشياء الأساسية حول هذا الموضوع، لذلك نبدأ هذه الورقة العلمية بمفهوم المهر لغة واصطلاحاً، وهو كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المهر أو الصداق لغة واصطلاحاً

تعريف المهر لغة: إن المراد بالمهر في اللغة وهو الصداق، ثم يأتي جمعه المهور، وفي حديث أم حبيبة -رضي الله تعالى عنها- أمرها النجاشي من عنده ساق لها مهراً وهو الصداق...، وقال بعضهم: مهراً أي أعطيتها مهراً^٧، في الجملة أن المهر وهو الصداق للمرأة.

تعريف المهر اصطلاحاً

إن الفقهاء ذكروا عدة تعريفات للمهر، وهي كما تلي:

أولاً: عند الحنفية: إن المراد بالمهر في الاصطلاح وهو المال الذي تأخذه المرأة بدل منافع البضع في عقد النكاح^٨، وكذلك أئم ذكر: المهر وهو "اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء"^٩.

ثانياً: عند المالكية: "هو اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بالنكاح أو الوطء الحلال"^{١٠}.

ثالثاً: عند الشافعية: "هو العوض المستحق في عقد النكاح"^{١١}، وكذلك أئم ذكروا أنه اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء^{١٢}.

رابعاً: عند الحنابلة: هو العوض المسمى في عقد النكاح ونحوه أو بعده^{١٣}.

خلاصة ما ذكرنا أن المهر وهو المال الذي تأخذه المرأة مقابل منافع البضع في عقد النكاح أو تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء بشبهة.

المطلب الثاني: مشروعية المهر في الفقه الإسلامي

كما عرفا مفهوم المهر لغة واصطلاحا، الآن ننتقل إلى مشروعية في الفقه الإسلامي، وهو كما يلي:
أولاً: مشروعية من القرآن

إن مشروعية المهر قد ثبت من القرآن الكريم، كما تدل عليه هذه الآية:

"أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ... فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٌ..."^{١٤}

معناه: "أن تطلبوا النساء بطريق شرعي، فتدفعوا لهن المهر"^{١٥}، وكذلك قال الله تعالى:

"قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ"^{١٦}

"أي: ما أوجبنا على المؤمنين، وهو ألا يتزوجوا إلا أربع نسوة بمهر وبينة وولي"^{١٧}، في الجملة أن الله تبارك وتعالى قد أباح للرجل منفعة بضع المرأة في مقابل المال، وهذا الدليل على مشروعية.

ثانياً: مشروعية من السنة

إن مشروعية المهر قد ثبت من السنة، كما يدل هذا الحديث الذي على ثبوته: "أن عبد الرحمن بن عوف جاء عليه ردع من زعفران، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: مهيم؟ قال: تزوجت امرأة، قال: وما أصدقتك؟ قال: وزن نواة من ذهب"^{١٨}، أي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استفسر من عبد الرحمن بن عوف حول دفع المهر لها، وهذا الاستفسار يدل على أنه من أمور الشرعية الإسلامية.

ثالثاً: مشروعية من الإجماع

ورد الإجماع على ثبوت المهر، كما ذكره القرطبي في تفسير الآية التالية:
"آتُوا النِّسَاءَ صَدَاقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"^{١٩}

"أها تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه"^{٢٠}، وكذلك ذكره الماوردي قائلاً: "واجتمعت الأمم على أن صداق الزوجات مستحق"^{٢١}، وكذلك ذكره ابن قدامة: "أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح"^{٢٢}، في الجملة أن المهر مشروع في الفقه الإسلامي للزوجة في عقد النكاح.

المطلب الثالث: مقدار الدرهم الفضية بأوزان الزمنين (الماضي و الحال)

إن مقدار الدرهم الفضية كانت مختلفة الأوزان في البداية، ولكن بعد ذلك اتفق الناس في زمن عمر -رضي الله تعالى عنه- أو في زمن معاوية -رضي الله تعالى عنه- على وزن السبعة^{٢٣}، الآن عندما نبحث عن أوزانها الحالية بالجرام، فنجد أن وزن مائتي درهم فضية وهو ٦١٢٠.٣٦ جرام^{٢٤}، وإن كان هناك الاختلاف بين الفقهاء في أوزانها بالجرام، ولكن هذا هو المختار في وطننا باكستان مثلاً: كما صرحت الشيخ المفتى الأعظم منيب الرحمن: "أگراماں متفرق ہوں تو پھر چاندی کا نصاب معتبر ہو گا۔ یعنی ۶۱۲،۳۶... ۶۱۲،۰۳۶ گرام چاندی"^{٢٥}.

الترجمة: (ولو كان الأموال متفرقة فحينئذ يُعتبر نصاب الفضة أي ... قمية ٦١٢.٣٦ جرام من الفضة)، في الجملة أن وزن مائتي درهم فضية حسب الأوزان المعاصرة هو ٦١٢.٣٦ جرام، الآن نريد أن نستخرج وزن درهم فضية واحدة بالجرام، وهذا سيحصل لنا بتقسيم ٦١٢.٣٦ جرام على ٢٠٠؛ لأن هذا وزن مائتي درهم، أي:

$$٣٠٠٦١٨ = ٢٠٠ \div ٦١٢.٣٦$$

يعني أن وزن الدرهم الواحد بالجرام وهو (٣٠٠٦١٨ جرام)، الآن نحن نريد أن نستخرج وزن عشرة دراهم فضية؛ لأن أقل مقدار المهر عند الحنفية عشرة دراهم فضية، وهذا سيحصل لنا إذا ضربنا وزن درهم واحد عشرة أي:

$$٣٠٠٦١٨ = ٣٠٠٦١٨ \times ١.$$

في الجملة أن وزن عشرة دراهم فضية وهو ٣٠٠٦١٨ جرام، ويمكن لنا أن نفهم أوزان الدرارم الفضية بالاصطلاح القديم والمعاصر بالجدول الآتي:

وزن الدرارم الفضية بالنسبة إلى اصطلاح القديم	وزن الدرارم الفضية بالنسبة إلى اصطلاح المعاصر
وزن مائتي درهم كان (٢٠٠ × ٧٠ = ١٤٠٠٠ شعيرة) ^{٢٦}	٦١٢.٣٦ جرام
وزن الدرهم الواحد الفضية كان (٧٠ شعيرة)	٣٠٠٦١٨ جرام
وزن عشرة دراهم فضية كانت (١٠ × ٧٠ = ٧٠ شعيرة)	٣٠٠٦١٨ جرام

الجدول الأول

خلاصة ما ذكرنا أن وزن عشرة دراهم فضية في وطننا باكستان وهو ٣٠٠٦١٨ جرام بالنسبة إلى اصطلاح المعاصر.

المطلب الرابع: سعر الدرارم الفضية في الزمن الماضي والحال

أولاً: ننتقل إلى معرفة قيمة عشرة الدرارم الفضية في الماضية، وهذا سيتبين لنا بعد التفكير في ربع العشر لالأنصبة، وهي كما تلي:

أنصبة الزكاة	ربع العشور منها
٢٧ خمسة إيل	شاة واحدة
٢٨ أربعون شاة	شاة واحدة
٢٩ مائتا درهم	خمسة درارم
٣٠ عشرون ديناراً	نصف مثقال أو نصف دينار

الجدول الثالث

الآن عندما نبحث عن ربع عشر نصاب الأغنام وربع عشر نصاب الإيل في الجدول الثالث فيظهر لنا أن ربع عشرهما شاة وشاة^{٣١}، فهذا يدل على أن ربع عشرهما كان متساويا بعضها بعض في المالية^{٣٢}، وبالتالي عندما نبحث عن ربع

عشر نصاب الدرهم الفضية في الجدول الثالث فيظهر لنا أنها كانت خمسة دراهم فضية، وأنها كانت متساوية بربع عشر نصاب الأغnam والإبل، يعني كانت قيمة الأغnam بالدرهم الفضية هكذا:

ب٥ دراهم فضية	⟵	الشاة الواحدة
ب١٠ دراهم فضية	⟵	الشاتين
ب١٥ دراهم فضية	⟵	ثلاثة شياه
ب١٠٠ درهم فضية	⟵	عشرين شاة
ب٢٠٠ درهم	⟵	أربعين شاة

الجدول الرابع

كما تبيّن لنا أن ربع العشور للأنصبة الثلاثة المذكورة كانت متساوية في القيمة بعضها بعض، الآن يثبت لنا أنها كانت متساوية بربع عشر عشرين مثقال من الذهب، يعني كان سعر نصف دينار من الذهب في الماضي هكذا:

٥ دراهم فضية	⟵	نصف مثقال من الذهب ^{٣٣}
الشاة الواحدة	⟵	نصف مثقال من الذهب
الشاة الواحدة	⟵	نصف مثقال من الذهب

الجدول الخامس

في الجملة يظهر لنا من الجدول الخامس أن قيمة الشاة كانت نصف دينار في زمن الماضي، وهذه القيمة تظهر للشاة من الحديث الآتي: "عن عروة هو البارقي -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه ديناراً، يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع أحدهما بدينار، فجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيته، فكان لو اشتري التراب لربح فيه"^{٣٤}، أي: أن قيمة الشاة كانت نصف دينار في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإن سأله سائل، كيف يمكن أن قيمة الشاة كانت نصف دينار، لأن عروة -رضي الله تعالى عنه- قد باعها بدينار كما يظهر في نفس الحديث؟ فجوابه: أن هذا كان ببركة دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- له، كما يدلّ عليه آخر ألفاظ الحديث.

وفضلاً عن ذلك كما عرفنا أن نصف مثقال من الذهب كان يتساوي بخمسة دراهم فضية في المالية، الآن يحصل لنا نفس السعر من الأثر الآتي: "كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالاً، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم"^{٣٥}، يعني: أنه لم يذكر نصف دينار في نصاب الدنانير، بل أنه ذكر في محل نصف دينار خمسة دراهم فضية، يعني جعل عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- خمسة دراهم فضية متساوية بنصف دينار، حصل من هذا الكلام بأن سعر عشر دراهم كان يتساوي بالنسبة إلى الشياه والدنانير هكذا:

بالشاتين	⟵	كان سعر عشرة دراهم (٣٠٦١٨ جرام) يتساوي
----------	---	--

جثة من الذهب (٤٣٧٤ جرام من الذهب)	كان سعر عشرة دراهم (٣٠٦١٨ جرام يتساوي
-----------------------------------	---------------------------------------

الجدول السادس

خلاصة ما ذكرنا أن قيمة عشرة دراهم فضية كانت متساوية بدينار واحد (٤٣٧٤ جرام) وأيضاً كانت متساوية بالشاتين في الماضي.

ثانياً: الآن عندما نبحث عن قيمة الفضة الحالية في باكستان فنجد أن قيمة عشرة جرام من الفضة وهي ٧٠٣ روبيات^{٣٦}، الآن عندما نقسمها (٧٠٣ روبيات) على عشرة سنتين لنا قيمة جرام واحد يعني

$$70.3 \div 70 = 10.03 \text{ روبيات}$$

في الجملة أن قيمة جرام واحد من الفضة الحالية وهي ٧٠.٣ روبيات، الآن عندما نضرب قيمة جرام واحد بوزن عشرة دراهم يعني

$$30.618 \times 10.03 = 304.42 \text{ روبيات}$$

وهذه (٣٠٤٤ روبيات) قيمة عشرة دراهم فضية في عصرنا الحاضر.

بعد معرفة قيمة عشرة الدرارم الفضية الحالية ينبغي لنا أن نستخرج قيمة دينار في عصرنا الحاضر؛ لأن قيمة عشر دراهم كانت تساوي بدينار في الماضي كما مر آنفًا، وعندما نبحث عن قيمة الذهب الحالية يظهر لنا أن قيمة عشرة جرام من الذهب هي ٥١٠٩٧ روبيات^{٣٧}، الآن عندما نقسم هذه القيمة على عشرة جرام ليظهر لنا قيمة جرام واحد

مثلاً

$$510.97 \div 5 = 102.094 \text{ روبيات}$$

هذه (١٠٩.٧ روبيات) قيمة جرام واحد من الذهب، الآن عندما ضربنا قيمة جرام واحد بوزن دينار (٤٣٧٤ جرام) ليظهر لنا قيمة دينار واحد، أي

$$4.374 \times 10.97 = 45.109.7 \text{ روبيات}$$

في الجملة تبين لنا أن قيمة دينار واحد في الحال هي ٤٥١٠٩.٧ روبيات.

الآن علينا أن نستخرج قيمة الشاتين في الحال؛ لأن قيمة الشاتين كانت عشرة دراهم فضية في الماضي كما مر آنفًا، الآن قيمة الشاتين وهي ١٦٠٠٠ روبيات، لأن قيمة الشاة الواحدة المتوسطة تقريرًا ٨٠٠٠ روبيات^{٣٨}.

في الجملة عرفنا أن قيمة عشرة دراهم كانت تساوي بقيمة دينار واحد، ثم عرفنا قيمتها الحالية، الآن ننتقل إلى إدراك التغير الفاحش في سعر الدرارم الفضية في عصرنا الحاضر بالنسبة إلى الذهب، وهذا يظهر لنا بالجدول الآتي:

التفاوت بين قيمة عشرة دراهم وقيمة دينار واحد بالروبيات	قيمة عشرة دراهم الحالية	قيمة دينار واحد في الحال
<u>قلت قيمة عشرة دراهم في الحال بالنسبة إلى دينار واحد ٢٠١٩٧.٨٢ روبيات^{٣٩}</u>	٢١٥٢.٤٤ روبيات	٢٢٣٤٩.٨٢ روبيات

الجدول الثامن

في الجملة الآن نقص سعرها بالنسبة إلى الذهب تقريباً ٢٠١٩٧.٨٢ روبيات أي ١٠.٩٧٪ بألفاظ أخرى أضعافاً.

وكذلك كما عرفنا أن قيمة عشرة دراهم كانت تساوي بقيمة الشاتين في الماضي، ثم عرفنا قيمتها الحالية، الآن ننتقل إلى إدراك التغير الفاحش في سعر الدرهم الفضية في عصرنا الحاضر، وهذا يظهر لنا بالجدول الآتي:

التفاوت بين قيمة عشرة دراهم وقيمة الشاتين بالروبيات	قيمة عشرة دراهم الحالية	قيمة الشاتين الحالية
قللت قيمة عشرة دراهم في الحال بالنسبة إلى الشاتين ١٣٨٤٧.٥٦ روبيات.	٢١٥٢٠.٤٤ روبيات	١٦٠٠٠ روبيات (لأن قيمة الشاة ٨٠٠ روبيات، لذلك صارت قيمة الشاتين ١٦٠٠٠ روبيات)

الجدول السابع

يعني في الماضي كانت عشرة دراهم تساوي بالشاتين ولكن نقص سعرها في زمننا الحالي بالنسبة إلى الشاتين تقريباً ١٣٨٤٧.٥٦ روبيات، أي ١٣٨.٤٧٪ وبالفاظ أخرى ٧٠.٤٣ أضعافاً.

المطلب الخامس: التجديد الفقهي في تعيين أقل مقدار المهر

بعد معرفة وقوع التغير الفاحش في سعر الدرهم الفضية في عصرنا الحاضر يبقى السؤال وهو: هل أن قيمة عشرة الدرهم الفضية الحالية كافية في تعيين أقل مقدار المهر بما في زمننا الحالي أم لا؟ عندما نتفكر في هذه القضية يظهر لنا أن قيمة عشرة دراهم لا تكفي في المهر حالياً بالأدلة الآتية:

أولاً: لا بد لنا أن نعرف ما هو المراد بعشرة دراهم، يعني هل المراد بعشرة دراهم عدد عشرة دراهم أم وزن عشرة دراهم؟ الآن لو تصورنا بأن المراد بعشرة دراهم عدد عشرة دراهم فهذا ليس ب صحيح، مثلاً حتى لو جعل أحد من الدول الدرهم الفضية ونقص وزن هذه الدرهم الفضية بالنسبة إلى أوزان الدرهم الفضية الماضية فحينئذ لا يقول أحد من الفقهاء أن هذه العشرة كافية في المهر؛ لأن هذه العشرة لا تكمل وزن الدرهم الفضية الماضية، فثبتت أن المراد بعشرة دراهم ليس عدد عشرة فقط، وأيضاً لو تصورنا أن المراد بعشرة دراهم وزن عشرة دراهم سواء وجد السعر فيها أم لا، فهذا أيضاً ليس ب صحيح؛ لأن الوزن بدون رعاية القيمة لا أهمية له في الشريعة، بل الشريعة تنظر إلى المالية أو إلى السعر مع الوزن ومع العدد كما يظهر من الأثر الآتي: "عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ...، فلم نزل نخرجه؛ حتى قدم معاوية المدينة فتكلّم، فكان فيما كلام به الناس: أبى لأرى مدین من سمراء تعذل صاعاً من تمر، قال: فأخذ الناس بذلك"٤٠، أي أن معاوية -رضي الله تعالى عنه- ما رأى إلى الوزن الظاهري في صدقة الفطر، بل أنه رأى إلى

المالية الباطنية في السمراء، وجعل نصف صاع من السمراء كافياً في محل صاع من التمر والأقط والزبيب؛ لأن مالية نصف صاع من التمر كان يتساوي بصاع من التمر والأقط والزبيب؛ لذلك أنه جعل نصف صاع من السمراء متساوياً بصاع من التمر والأقط والزبيب، فثبتت من هذا الكلام بأن الشريعة تنظر إلى الماليّة لا إلى العدد الظاهري، وكذلك أن الشريعة قررتْ نصاب الفضة بـ٦١٢.٣٦ جرام ونصاب الذهب ٨٧.٤٨ جرام فقط لكي يجعل المساواة بينهما في الماليّة؛ لأن الذهب كان غالياً بالنسبة إلى الفضة فقدرْتْ نصاب الفضة أكثر وزناً بالنسبة إلى الذهب، في الجملة قد ثبت من هذه الأدلة بأن المقصود في الشريعة وهي الماليّة التي توجد في الشيء، أمّا العدد والوزن بدون القيمة والسعر فلا معنى لهما في الشريعة ولا في المجتمع، في الجملة بعد ذكر هذا الكلام نستطيع بأن قيمة عشرة دراهم في زمننا الحالي غير كافية في تعين أقل مقدار المهر بما عند الحنفية؛ لأن هذه العشرة تكمل العدد والوزن فقط ولكن ماليّة هذه العشرة قد انقطعت عنها.

ثانياً: وأيضاً أن الدرّاهم الفضية إذا استعملت في محل النقديّة وقع التغيير في سعرها فحينئذ سنأخذ أثر تغييرها، مثلاً كما نرى أن عبد الله بن مسعود أمر امرأته بإخراج خمسة دراهم فضية من عشرين ديناراً^{٤١}؛ لأن خمسة دراهم فضية كانت متساوية في ذلك الرّون بنصف دينار، لذلك أنه جعل خمسة دراهم فضية متساوية بنصف دينار في زمانه، ولكن لا يقول أحد من الفقهاء أن خمسة دراهم فضية كافية في محل نصف دينار في عصرنا الحاضر، هكذا ذكرت عشرة دراهم في المهر في الماضي؛ لأن ماليتها كانت متساوية بدينار وبالشّاتين وكانت كافية في المهر ولكن الآن انعدمت قيمتها منها، وكذلك هذه العشرة ما بقيت كافية في المهر بعد نقص سعرها في عصرنا الحاضر، في الجملة بعد ذكر هذه الأدلة وصلنا إلى أن قيمة عشرة دراهم فضية ما بقيت كافية في تحديد أقل مقدار المهر عند الحنفية؛ لأن ماليتها قد انقطعت، والمقصود ها هنا ماليتها دون وزنها أو عددها.

الآن بقي السؤال الآخر بأي شيء سنقدر أقل مقداره عند الحنفية بعد وقوع التغيير الفاحش في سعرها؟ فجوابه: كما عرفنا بأن المقصود من عشرة دراهم ماليّة عشرة دراهم في ذلك الرّون، لذلك لا بد لنا أن نقدرها بالأشياء التي كانت متساوية في القيمة عشرة دراهم فضية في ذلك الرّون، وهي مثلاً أن ماليّة هذه العشرة كانت متساوية بقيمة دينار أو بقيمة الشّاتين، لذلك نحدّد أقل مقدار المهر عند الحنفية بقيمة دينار أي ٤٠٣٧٤ جرام من الذهب أو نحدّد بقيمة الشّاتين في زمننا الحالي.

خلاصة ما ذكرنا أن أقل مقدار المهر عند الحنفية في عصرنا الحاضر وهي قيمة دينار (٤٠٣٧٤ جرام من الذهب) أو قيمة الشّاتين.

المطلب السادس: التجديد الفقهي في حكم إيتاء المال في المهر دون النقديّة

كما نرى بأن المهر يقدر دائماً بالنقديّة في حوافل الزواج في وطننا باكستان حتى وقع في الأذهان بأن النقديّة هي الأصل في المهر؛ لذلك وقعت الحاجة إلى البحث عن حقيقتها ونجده هذه الفكرة بالأصول الإسلامية، وهو كما يلي: الآن، عندما نبحث عن حكم المهر فيظهر لنا بأنه يكون في صورة المال، كما بين الله -تبارك وتعالى:-

"وَأَحِلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ" ^{٤٢٠}،

يعني بين الله تبارك وتعالى أن يكون المهر في صورة المال، وأماماً المال فهو ما يملكه شخص أو جماعة من عروض، أو حيوان، أو نقود أو غيرها^{٤٣}، حيث ذكر العالمة السرخسي: "أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحتنا به مما هو عندنا والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة"^{٤٤}.

في الجملة تبين لنا من هذا الكلام بأن المهر وهو المال، ثم المال ليس منحصراً في الذهب أو في الروبيات في وطننا أو في الفضة أو في غيرها من النقود، بل يصح أن يكون في صورة العروض أو الشياب أو الحيوان؛ لأن المهر يكون من المال وهذه الأشياء كلها تأتي تحت المال، بعد ذلك نقول: يجوز لنا أن نجعل العروض والشياب التي تدفع إلى المرأة في صورة الجهاز مهراً، حتى نكمل قيمة الدينار الواحد بها؛ لأن العروض والشياب تدفع إليها بدون قصد المهر، ولكن لو دفعنا هذه الأشياء بني المهر ليحصل الشيدين الإثنين: الأول: العمل على أقل مقدار المهر عند الحنفية، والثاني: دفع هذه الأشياء إلى المرأة جهازاً.

الخاتمة

قد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم نتائج البحث، وهي كما تلي:

١. إن الله - تبارك وتعالى - قد شرع المهر للمرأة في مقابل منافع البعض، أما أقل مقداره عند الحنفية فهي عشرة دراهم فضية، أو قيمتها الحالية.
٢. إن قيمة عشرة دراهم فضية قد نقصت تقريباً ٧٠.٤٦٪ / ١٣٨٠.٤٧٪ أو ٩٠.٣٨٪ / ٢٠١٩٧٪؛ فلذلك أن قيمتها الحالية ما بقيت كافية في تعين أقل مقداره عند الحنفية.
٣. إن أقل مقدار المهر حسب الفقه الحنفي سيقدر بقيمة الشيدين أو بقيمة ٤٠.٣٧٤ جرام من الذهب في عصرنا الحاضر بعد وقوع التغير الفاحش في سعر الدراهם الفضية؛ بناء على أن قيمة الشيدين، أو قيمة ٤٠.٣٧٤ جرام من الذهب كانت مستاوية بقيمة عشر دراهم فضية في الماضي.
٤. إن إيتاء المهر إلى المرأة ليس منحصراً في النقود أو الروبيات فقط، بل يصح بغير النقود، مثلاً يصح أن يدفع المهر للزوجة في صورة الذهب أو الملابس أو غيرها من الأشياء التي تعد مالاً.

الوصيات

ينبغي لنا أن نقيم بالجلسات العلمية حول هذا الموضوع بين العلماء المعاصرين؛ حتى تتفق على أقل مقدار المهر في زمننا الحالي بعد وقوع التغير الفاحش في سعر الدراهم الفضية لكي يمكننا إصدار الفتوى الجماعي حول تعين أقل مقداره بعد نقص سعرها بتغير فاحش.

أخيراً، نشكر الله - تعالى - على إتمام هذه الورقة العلمية.

المصادر والمراجع

- ١ - سورة النساء: ٢٤.
- ٢ - البيهقي، سنن البيهقي الكبير (مكتبة المكرمة: مكتبة دار البارز)، ج ٧، ص ٢٤٠.
- ٣ - السرحسي، المبسوط (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج ٥، ص ١٢٠.
- ٤ - عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، التلقين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٤)، ج ١، ص ١١٤.
- ٥ - الماوردي، الحاوي الكبير (بيروت: دار الفكر)، ج ٩، ص ٩٨٧.
- ٦ - ينظر: تفصيله: الباحثة اسرار خان ، (٢٠١٩). تعين مقدار نصاب زكاة عروض التجارة والروبيات بعد نقص سعر الفضة دراسة فقهية تحليلية للمجتمع الباكستاني ١٨١-١٥٦ Route Education and Social Science Journal , 40(1), p. 156-181.
- ٧ - ابن منظور الأفريقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٥، ص ١٨٤.
- ٨ - البابرتى، العناية شرح المداية (بيروت: دار الفكر)، ج ٤، ص ٤٧٢.
- ٩ - ابن عابدين، رد المختار (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر)، ج ٣، ص ١٠١.
- ١٠ - عبد الوهاب بن علي المالكي، التلقين، ج ١، ص ٢٨٨.
- ١١ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٠، ص ١٠١.
- ١٢ - النووي، روضة الطالبين (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥) ج ٧، ص ٢٤٩.
- ١٣ - ابن مفلح، المبدع (الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣)، ج ٧، ص ١٢٠.
- ١٤ - سورة النساء: ٢٤.
- ١٥ - الصابوني، صفوۃ التفاسیر (مکة المكرمة: جامعۃ الملک عبد العزیز، دار الصابوني)، ج ٣، ص ١٧٤.
- ١٦ - سورة الاحزاب: ٥٠.
- ١٧ - القرطبي، تفسیر القرطبي (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ١٩٦٤ م)، ج ١٤، ص ٢١٤.
- ١٨ - النسائي، سنن النسائي (حلب: مکتب المطبوعات الإسلامية)، ج ٦، ص ١٢٨.
- ١٩ - سورة النساء: ٤.
- ٢٠ - القرطبي، تفسیر القرطبي، ج ٥، ص ٢٤.
- ٢١ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٩٧٦.
- ٢٢ - ابن قدامة، الشرح الكبير (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)، ج ٨، ص ٢.
- ٢٣ - وهو أن يكون وزن كل عشرة دراهم فضية سبعة مثاقيل. الرافعى، فتح العزير شرح الوجيز (بيروت: دار الفكر)، ج ٦، ص ٦.
- ٢٤ - تبین لنا هذا الوزن بتصریح الفقهاء الذين قالوا: بأن وزن الدرهم الشرعی كان سبعين شعیرة، وزن المثقال كان مائة شعیرة كما يظهر من هذه العبارة: "فيكون الدرهم الشرعی سبعين شعیرة والمثقال مائة شعیرة". الحصکفی، الدر المختار (پرسنل ١٣٨٦) ج ٢، ص ٢٩٦، بعد ذلك استخرج العلامة الکنوی -رحمه الله تعالى- وزن الدرهم الشرعی ووزن المثقال بأوزان الهند، وبينَ أن الوزن الدرهم الشرعی "ماهجنات وواحد ونصف من رت" (دو ماشہ ڈیڑھ رتی) (الشيخ الأعظم المفتی محمد شفیع، جواہر الفقہ، (کراتشی: مکتبہ دارالعلوم کراتشی)، ج ٣، ص ٣٩٦)، وزن المثقال ثلاثة ماهجنات و واحد من الرت "ای طرح مثقال لکھنؤ کی تھیں پر تین ماشہ ایک رتی کا ہوتا ہے". المفتی محمد شفیع، جواہر الفقہ، ج ٣، ص ٣٩٦، ولكن بعد ذلك ظهر للفقهاء أن وزن الکنوی -رحمه الله تعالى- للدرهم الشرعی وللمثقال ليس ب صحيح بالنسبة إلى أوزان الهند حتى عمد الشيخ المفتی الأعظم محمد شفیع -رحمه الله تعالى- إلى استخراج الوزن الدرهم الشرعی بنفسه وأخذ سبعين شعیرة ومائة شعیرة حتى ظهر له بعد الوزن وزن الدرهم الشرعی خمسة وعشرين رتًا ووزن المثقال ستة وثلاثون رتًا، كما يظهر من هذه العبارة: "سوال تو احرکی اپنی تھیں کے اعتبار سے کھی وہی وزن راجح اور صحیح ہے، جو جمیور علماء ہندوستان کی تھیں کے بالکل مطابق ہے۔ یعنی ستر جو، پچیس رتی، اور سو جو، پچیس رتی کے برابر ہیں" . المفتی محمد شفیع، جواہر الفقہ ج ٣، ص ٣٩٩.
- ٢٥ - الشيخ المفتی الأعظم منيب الرحمن، تفہیم المسائل (کراتشی: ضباء القرآن پبلی کیشنٹر)، ج ٢، ص ١٧٥.

- ٢٦- إن وزن الدرهم الشرعي كان سبعين شعيرة كما ينظر في الحاشية السابقة، وهي ضربنا وزن الدرهم الواحد. مائتي درهم حصل لنا وزن مائتي درهم. الحصيفي، الدر المختار، ج ٢، ص ٢٩٦.
- ٢٧- البخاري، صحيح البخاري (القاهرة: دار الشعب)، ج ٢، ص ١٤٣.
- ٢٨- الترمذى، سنن الترمذى، (بيروت: دار إحياء التراث العربى)، ج ٣، ص ١٧٠.
- ٢٩- النسائي، سنن النسائي، ج ٦، ص ١٧.
- ٣٠- ابن عمر الدارقطنى، سنن الدارقطنى (تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات)، ج ٢، ص ٣٨٥.
- ٣١- مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك (مصر: دار إحياء التراث العربى)، ج ١، ص ٢٩٥، الترمذى، سنن الترمذى، ج ٣، ص ١٧.
- ٣٢- المراد بالتساوي يعني ما كان بينهن تفاوتٌ يتعدّد به.
- ٣٣- والمراد بالمتقال ٤٠٣٧٤ جرام من الذهب بالنسبة إلى أوزان الزمان الحال؛ لأن وزن عشرين متقال هي ٨٧.٤٨ جرام من الذهب وإن كان الاختلاف يوجد في هذا الوزن ولكن هذا الوزن معروفٌ في وطننا، كما صرّح به الشيخ المفتى منيب الرحمن: "النصاب الشرعي كي مقداريه هي... ٨٧٤٨ غرام سوٍّ" الترجمة: (مقدار النصاب الشرعي هي... ٨٧.٤٨ جرام من الذهب)، ثم بعد ذلك إذا قسمنا هذا الوزن (٨٧.٤٨ جرام من الذهب) على عشرين متقال فيحصل لنا وزن متقال واحد أي ٤٠٣٧٤ جرام. منيب الرحمن، تفهيم المسائل، ج ٢، ص ١٧٥.
- ٣٤- البخاري، صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٥٢.
- ٣٥- ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة (الدار السلفية الحديثة القديمة)، ج ٣، ص ١٢٠.
- ٣٦- <https://www.urdupoint.com/business/silver-rates-in-pakistan.html> ٢٠١٨/١١/٠١ .
- ٣٧- https://hamariweb.com/finance/gold_rate/default.aspx ٢٠١٨/١١/٠١ .
- ٣٨- (أخذَ هذا السعرُ من القرية التي توجد فيه شياهُ كثيرةً، اسمها دھريڪس، تقع قریباً من شکر دره، کوهات في أقليم خیر بختون خواه) ٢٠١٨/١١/٠١ .
- ٣٩- ٢١٥٢٠.٤٤ - ٢٢٣٤٩.٨٢ = ٢٠١٩٧.٨٢ روبيات.
- ٤٠- الترمذى، سنن الترمذى، ج ٣، ص ٥٩.
- ٤١- ينظر: كان لامرأة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه طوق، فيه عشرون متقالاً، فأمرها أن تخراج منه خمسة دراهم. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ١٢٠ .
- ٤٢- سورة النساء: ٢٤ .
- ٤٣- محمد النجار، المعجم الوسيط (دار الدعوة)، ج ٢، ص ٨٩٢ .
- ٤٤- السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ١٤١ .

Bibliography

١. 'Abdul Karim Bīn Muḥammad Al-Rāfi, **Fatī Al-Azīz, Sharḥ Al-Wajīz**, (Beirūt: Dār Al-Fikr).
٢. Abī Shiyyah, **Muṣanif Abī Shiyyah**, (Al-Dār Al-Salafiah Al-Hindīah Al-Qadīmah).
٣. Abū 'Abdullah Muḥammad Bin 'Aḥmad Al-Qurṭubī, **Tafsīr Al-Qurṭubī**, (Al-Qāhirah: Dār Al-Kutub Al-Miṣrīyah, 1964 AD).
٤. Abū Al-Hasan Al-Māwardī, **Al-Ḥāwī Al-Kabīr**, (Beirūt: Dār Al-Fikr).
٥. Abū Muḥammad 'Abd Al-Wahāb Ibn 'Alī Al-Baghdādī Al-Mālikī, **Al-Talqīn Fī Al-Fiqh Al-Mālikī**, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmīyah, 2004 AD).
٦. Aḥmad Bin Al-Ḥussain Bin 'Alī Al-Bayhaqī, **Sunan Al-Bayhaqī Al-Kubrā**, (Makkah Al-Mukarramah: Makatabah Dār Al-Bāz).

7. Aḥmad Bin Shu‘Aib Al-Nasa’ī, **Sunan Al-Nasa’ī**, (Ḩalab: Maktab Al-Maṭbū’Āt Al-Islamīah).
8. Al-Saraḥasī, **Al-Mabsūt**, (Berūt: Dār Al-Fikar Lilṭabah Wa Al-Nashar).
9. Al-Sheikh Al-Muftī Muḥammad Shafī’, **Jawāhir Al-Fiqh**, (Karāchī: Maktabah Dār Al-‘Ulūm).
10. Al-Sheikh Al-Muftī Muṇīb Al-Rāḥmān, **Taṣḥīḥ Al-Masāil**, (Karāchī: ẓīā Al-Qur’ān Publications).
11. Al-Tirmidhī, **Sunan Al-Tirmidhī**, (Berūt: Dār Ihya Al-Turath Al-Alrbī).
12. Ḥamid ‘Abad Al-Qādir-Muḥammed Al-Najjār, **Al-M’ujam Al-Wasīṭ**, (Dār Al-Da`wah).
13. https://hamariweb.com/finance/gold_rate/default.aspx.
14. <https://www.urdupoint.com/business/silver-rates-in-pakistan.html>.
15. Ibn ‘Abidīn, **Rad Al- Mukhtār**, (Beirūt: Dār Al-Fikr, 2000 AD).
16. Ibn Manzūr Al-Afrīqī Al-Misrī, **Lisān Al-‘Arab**, (Berūt: Dār Ṣādir, 1997).
17. Ibn ‘Omar Al-Dār Quṭnī, **Sunan Al-Dār Quṭnī**, (Tadqīq Maktab Al-Tahqīq Bimarkaz Al-Turath Lilbarmajīāt).
18. Ibn Qudāmah, **Al-Mughnī** (Berūt: Dār Al-Fikar, 1405 AH).
19. Ibn Qudāmah, **Al-Sharḥ Al-Kabīr**, (Beirūt: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī).
20. Ibrāhīm Bin Muḥammad Bin Muflīḥ, **Al-Mubdi’ Sharḥ Al-Muqni’**, (Al-Riyād: Dār ‘Alam Al-Kutub, 2003 AD).
21. Mālik Bin Anas, **Muwaṭṭā Al- Imam Mālik**, (Miṣar: Dār Ihya-E- Al-Turath Al-Alrbī).
22. Muḥammad ‘Alā Al-Dīn Ibn ‘Alī Al-Ḥaskafī, **Al-Dur Al-Mukhtār**, (Beirūt: Dār Al-Fikr, 1386 AH).
23. Muḥammad ‘Alī Al-Sābūnī, **Ṣifwah Al-Tāfsīr**, (Makkah Al-Mukarramah: Jām‘Ah Al-Malik ‘Abdulazīz, Dār Al-Sābūnī).
24. Muḥammad Bin Ismāīl Al-Bukhārī, **Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī**, (Al-Qāhirah: Dār Al-Sh‘Ab).
25. Muḥammad Maḥmūd Al-Bābārtī, **Al-‘Inayāh**, (Berūt: Dār Al-Fikr).
26. Shams Al-Dīn Abī ‘Abdullah Muḥammad Bin ‘Abdullah Al-Zarkashī, **Sharḥ Al-Zarkashī**, (Beirūt: Dār Al-Kutub Al-Ilmīyyah, 2002 AD).
27. Yahya Bin Sharaf Al-Nawawī, **Rodah Al-Ṭalebīn Wa ‘Omdah Al-Muftīn**, (Beirūt: Al-Maktab Al-Islamī, 1405 AD).